قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨
بشأن حماية المستهلك

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية المستهلك ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بتعريفي "الوزارة" و "الوزير" المنصوص عليهما في المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، التعريفان التاليان :

" الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة .

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة ." .

مادة (٢)

يُستبدل بنصي المادتين (١٨ مكرراً/فقرة ثانية ، فقرة ثالثة) ، (٢٣) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (١٨ مكرراً/فقرة ثانية ، فقرة ثالثة) :

"وينشر قرار الإغلاق على موقع الوزارة الإلكتروني وفي صحيفتين يوميتين على نفقة المخالف ، وتوضع على واجهة المحل أو المكان الذي وقعت فيه المخالفة لافتة مكتوب عليها مغلق لمخالفته قانون حماية المستهلك .

وفي جميع الأحوال ، ينفذ الإغلاق الإداري كلياً للمحل ، أو المكان الذي وقعت فيه المخالفة إذا كانت الحالة لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذي وقعت فيه المخالفة ، ويلزم المخالف بمصاريف الإغلاق . " .

مادة (٢٣) :

"لا تخل أحكام هذا القانون باختصاصات وزارة المواصلات والاتصالات وهيئة تنظيم الاتصالات المتعلقة بحماية المستهلك في مجالي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات . " .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ٨ /١٤٣٩ هـ
الموافق : ١٣ / ٥ /٢٠١٨ م